

ما الحكم إذا تزوجت المرأة بدون إذن وليها؟ وما الحكم إذا أقر الولي الزواج بعد العقد؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. يقول السائل امرأة مسلمة من أسرة مسلمة ساكنة بفرنسا سافرت المرأة الى بريطانيا لشغل وتزوجت هناك بمسلم بحضور لجنة المسجد بغير إذن وليها - [00:00:00](#) لانه كان قد ترك العائلة وهم صغار وبعد زواجها بشهر اعلنت اخاها الاكبر. فاقر زواجها ثم اعلمت اباهما بعدما انجبت ولدين فاقر هذا الزواج وقد قيل لها ان هذا الزواج غير صحيح - [00:00:26](#) والولدين ابني زنا. السؤال ما حكم هذا الزواج؟ وماذا عليها ان تعمل يشترط لصحة عقد الزواج الولي يشترط الولي. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير إذن بغير اذن وليها فنكاحها باطل - [00:00:46](#) ايما امرأة نكحت او تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فهذا العقد غير صحيح وهي مخطئة في هذا الامر سهل بهذا لانها يجدد العقد اذا رضي وليها يجدد لها العقد - [00:01:20](#) وما مضى يكون نكاح شبهة ويلحق به الاولاد. الاولاد اولاده لانه نكاح شبهة ونكاح شبهة يلحق الاولاد بابيهم لكن عليهم المبادرة بتجديد العقد على يد الولي - [00:01:45](#)